

- كشف**
- (١) أحمد أسامة مصطفى الزقاوي .
  - (٢) أحمد شوق عبد المكيم محمد وشهرته طارق .
  - (٣) ثابت صدره ساويون مينا .
  - (٤) جميل أمين سليمان السعدني .
  - (٥) حسن حسن سليمان .
  - (٦) حسين صبرى محمود منصور شعلان .
  - (٧) سالم علی محمد الحضرى وشهرته إبراهيم .
  - (٨) صفوت محمد أحمد حاد .
  - (٩) عبد الصمد محمد عبد الصمد شمس الدين .
  - (١٠) عبد الله محمد سعيد خلف .
  - (١١) لويس امتحن قربالصخانه .
  - (١٢) محمد عبد المطلب أحمد علی .
  - (١٣) محمود محمد عناي .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٩٨

بنزادة اعتقاد بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية  
١٩٦٨ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية  
العامة لسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ ،**قرار :**

مادة ١ - يزيد اعتقاد نوع ١ - تمويل بعض العاملين من جهود غير عادلة  
بالبنده كافات بالباب الأول - أجور بميزانية هيئة النقل العام بالقاهرة  
للسنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ بمقدار ٤٠٠٠٠٠٠ج (أربعون ألف جنيه)  
وذلك أنسنة من نوع ٨ - مكافآت أخرى بنفس الباب والبند .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - تجديد تعيين السيد الدكتور حسن أحد بندادى، مدير الجامعة  
الاسكندرية بذات المرتب والبدلات التي يتقاضاها حالياً لمدة سنتين  
اعتباراً من ١١/٧/١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة  
جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الحمراء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الحمارك ؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرار :**

مادة ١ - يعفى من الفرائض الحمراء وغيرها من الفرائض والرسوم بشرط  
المعاينة الجرس الذي أهدته الكتبة الأنجلوبلية بالمانيا الغربية إلى كتبسة  
السيدة العناء صريم للأليات الأرثوذكس بالاسكندرية وسيق الإفراج عنه  
إفراجاً مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٥٦٧ م ٤٤ في ١٩٦٨/١/٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى  
من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة لبعض الأشخاص ؛**قرار :**

مادة ١ - يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون  
رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، الأشخاص الوارد ذكرهم في الكشف  
المرفق وعددتهم (١٢) فحصاً أو لم أحد أسامة مصطفى الزقاوي واترجم  
محمد محمد عناي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩٩٨) يوميّة

جمال عبد الناصر